

الانتصار

[579] (مسألة) [312] [لو خلف الميت أبوين وبنتا] ومما انفردت به الإمامية أنهم ذهبوا فيمن يموت ويخلف والديه وبنته أن للبننت النصف وللأبوين السدسين وما يبقى يرد عليهم على حساب سهامهم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أن للبننت النصف وللأم السدس وللأب ما يبقى وهو الثلث (1). دليلنا على صحة قولنا الإجماع المتردد، ولأن الأبوين لهما السدسان بظاهر الكتاب وللبنت النصف بظاهرة أيضا، ويبقى السدس فيجب أن يكون مردودا على الجماعة بقوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فكيف يجوز هذا الباقي للأب وإنما له السدس مع الولد؟ فإذا قالوا: بالخبر المتضمن لذكر العصبة، فقد تقدم (2) من الكلام في ذلك ما فيه كفاية، ولأن خبرهم إذا صح يقتضي أن تبقى الفرائض شيئا وهاهنا ما أبقته الفرائض شيئا بل قد إستوفى النص جميع المال. (مسألة) [313] [لو خلف الميت ابنتين وأحد الأبوين وابن ابن] ومما انفردت به الإمامية أنهم يذهبون فيمن ترك ابنتيه وأحد أبويه وابن ابن أن للبننتين الثلثين ولأحد الأبوين السدس وما يبقى فهو رد على البننتين _____ (1) لم نعثر عليه. (2) لم نعثر عليه
